القواعد والأصول الشرعية التي تخرج عليها نازلة غرس الأعضاء

The rules and the legal principles that come out of the descent of organ transplantation

د. بن عمار زهرة[1]/ جامعةوهران01

تاريخ الارسال: 2018/01/24 تاريخ القبول: 2018/07/03 تاريخ النشر: 2019/01/16

- Abstract :

From the things that Islam initiated and ordered , urged him to cure. Islam has been explicit and firm by medication. A Muslim is not able to neglect treatment and leave himself to fate, but must take the treatment that God made him a cause of healing.It came on the tongue of the Prophet - peace be upon him -: "slaves of Allah, god did not create disease without his remedy, except for the old age". Therefore,because transplantation of organs does not deviate from being a kind of general treatement which can save human life from destruction, it enters into the general cure in concordance with the islamic principles , and orders of permissibility, where the prophet says - peace be upon him :"slaves of God you should take treatement", and the majority of religious jurists say that intake medication is better than leaving it.

الكلمات المفتاحية: القواعد الشرعية , الأصول الشرعية , نازلة , غرس , الاعضاء المقاصد

مقدمة:

من الأمور التي شرعها الإسلام وأمر بها حثه على التداوي، فقد أمر الإسلام أمرا صريحا وجازما بالتداوي فالمسلم ليس قدريا يهمل العلاج ويترك نفسه للأقدار بل لابد من العلاج الذي جعله الله سببا للشفاء.

وبما أن غرس الأعضاء لا يخرج عن كونه نوعا من الدواء الذي به حفظ النفوس وإنقاذها من التهلكة، فإنه يدخل في عموم التداوي الذي أمر الشرع الحنيف باتخاذه، وأدنى مراتب الأمر الإباحة، حيث يقول المصطفى -صلى الله عليه وسلم - :" **عباد الله تداووا** ." وجمهور الفقهاء على أن التداوي أفضل من تركه .[2]

ولابد أولا أن ننبه إلى وجوب استبدال عبارة زرع الأعضاء (الشائعة الاستعمال) بعبارة غرس الأعضاء تبعا للمبررات الآتية: 1 – غرس الأعضاء يقصد به: نقل عضو أو جزء منه بعد استئصاله من جسم متبرع، سواء كان شخص حي أو ميت أو من حيوان، وإثباته في جسم المستقبل (الآخذ) بدلا من عضو تالف، عن طريق جراح متخصص.[3]

[1] – الباحثة المرسل: benamar_zohra@yahoo.fr

[2] محمد علي البار. الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء. ص 101 – 102. ومحمد أيمن صافي انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا.. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ص 121. ومحمد فوزي فيض الله. التصرف في أعضاء الإنسان. مجلة الوعي الإسلامي. ص 40. وشوقي عبده الساهي. الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة. الطبعة 1 (1411 هـ – 1990 م). ص20

[3] محمد أيمن صافي. غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية. بحث مقدم في الدورة الرابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي. ص 125. وعبد الناصر عبد الظاهر محمد. زرع الأعضاء. مجلة الوعي الإسلامي. العدد 274. شوال 1407هـ.ص 39.

ISSN: 2253 – 0592 /الإيداع القانوني: 2751 – 2012 صنف (ج)

2 – عبارة غرس في اللغة العربية تعني: إثبات الشيء المغروس (الغريسة) في مكان الغرس، فيقال: غرس الشجر أي أثبته في الأرض. أما الزرع فهو طرح الزرعة (أي البذر) في الأرض، فيقال: زرع الأرض أي ألقى فيها البذر.

وبهذا نجد أن كلمة غرس أدق وأصح من كلمة زرع لاستعمالها في مجال نقل الأعضاء.

والغريسة إما أن تكون عضوا كاملا مثل الكلية والكبد والقلب الخ أو تكون جزءا من عضو كالقرنية (وهي الجزء الشفاف الخارجي من العين) أو تكون نسيجا أو خلايا، كما هو الحال في نقل الدم ونقي العظام وغرس جزر لانجرهان من البنكرياس.

وقد قرر الفقهاء بالاتفاق، جواز اتخاذ سن أو أنملة أو أنف من ذهب إن اقتضت الضرورة أن يكون ذهبا، وعلى خلاف فيما بينهم في جواز اتخاذه من الذهب إن قامت الفضة أو نحوها مقامه.

كما اتفقوا على أن وصل الجسد بعظم من حيوان طاهر للتداوي به أو للاستعاضة به عن عضو أو عظم فقده صاحبه جائز، وإن وصل بعظم نجس مع وجود الطاهر أو بدون ضرورة تدعو إلى ذلك فهو غير جائز، جاء في الفتاوى الهندية:" لا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب إلاّ عظم الخنزير والآدمي فإنه يكره التداوي بهما."[1] أما إن تعين العظم النجس فلا مانع من الاستفادة منه عند الضرورة، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل – كما يقول ابن عبد السلام – من مصلحة اجتناب المحرمات .[2]

ولكن هل أجاز الفقهاء الاستفادة في هذه الحال من أجزاء إنسان آخر؟ قال في الفتاوى الهندية:" لا يجوز الانتفاع بأجزاء الآدمي، قيل للنجاسة، وقيل للكرامة وهو الصحيح ."[3] وجاء في مغني المحتاج:" وجلد الآدمي وإن كان طاهرا يحرم استعماله إلاّ لضرورة ."[4]

هذه خلاصة لما انتهى إليه الفقهاء في هذه المسألة في العهود الغابرة. أضف إلى ذلك المعجزة الإلهية التي قام بها الرسول - **صلى الله عليه وسلم** - في مجال غرس العيون، وذلك عندما قام برد عين الصحابي الجليل **قتادة** إلى مكانها بعد أن قلعت في موقعة بدر، فكانت بذلك أول عملية لغرس عضو بشري . وعلى هذا لم تكن الشريعة الإسلامية في منأى عن هذا المجال.

وفي العصور الوسطى، هناك العديد من الروايات التي تحكي عن عمليات لغرس الأعضاء، منها رتق القديس **أنطوان** رجل شاب قام بنفسه بقطعها إثر شجار حصل بينه وبين والدته كما ينسب للقديسين **كوم وداميال** بتر رجل شخص أصيب بالغنغرية وغرسا مكانها رجل شخص أسود البشرة مباشرة بعد وفاته، وبالرغم من أن النتيجة التي توصلا إليها لا تحتمل أي بعد جمالي بالمرة، فقد اعتبرها الجراحون عملا رائدا،

[1] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ج 5 ص 354.

[2] أبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل. ج 1 ص 90.

[3] الفتاوى الهندية. ج 5 ص 354.

[4] محمد الشربيني الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. طبعة (1352 هـ 1933م) دار إحياء التراث العربي. بيروت.ج 1 ص 309

ISSN: 2253 – 0592 /الإيداع القانوني: 2751 – 2012 صنف (ج)

كما وقع تخليد هذا العمل في لوحة زيتية يعود تاريخها إلى سنة 1460 م من طرف الرسام **كاتلان جام هيغاي**.[1]

وتطور غرس الأعضاء وخاصة الغرس الذاتي في القرن الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين. وفي خلال القرن التاسع عشر تمت عمليات نقل الأوتار والعضلات والجلد والأعصاب، وذلك بالنسبة لحيوانات التجارب، أما بالنسبة للإنسان فقد تمت بنجاح خلال القرن التاسع عشر عمليات ترقيع الجلد، وخاصة الترقيع الذاتي.

وفي القرن العشرين تكثف نشاط الجراحين بالنسبة لغرس القرنية في الفترة ما بين 1925 و1945م، وانتشر كذلك نقل الدم بصورة واسعة. وقام الجراح الأوكراني **يوفوروني** عام 1933 م بأول عملية غرس كلية من إنسان لإنسان، واستمرت الكلية المنقولة في العمل لمدة ست ساعات فقط.

وفي الخمسينات بدأت الدراسات تتوالى حول جهاز المناعة وأسباب الرفض، ومنذ بداية الستينات من القرن العشرين ظهرت عدة محاولات للتغلب على مشكلة الرفض للأعضاء المغروسة.

وفي السنوات الأخيرة قفزت عمليات غرس الأعضاء قفزات رائعة، وما ذلك إلاّ نتيجة لتطور التقنية الجراحية ولاكتشاف مستضدات (أنتيجن) التطابق النسيجي والآليات المناعية المسؤولة عن رفض الغرائس، أضف إلى ذلك اكتشاف عقار **السايكلوسبورين** المثبط للمناعة . ومما زاد في تطور عمليات غرس الأعضاء، التقنية الحديثة التي يتم بواسطتها تجميد الأعضاء إلى درجات حرارة منخفضة جدا تصل إلى 170 درجة مئوية تحت الصفر، وبذلك تحفظ الأعضاء لمدة طويلة جدا إلى حين استعمالها. ولم تؤخذ الأعضاء من الأحياء والأموات فحسب، بل بدأ عهد جديد في أخذ الأعضاء والأنسجة من الأجنة.

ومنذ ظهر مفهوم موت الدماغ وتقبلته الدوائر الطبية أولا ثم القانونية وذلك في السبعينات وبداية الثمانينات في القرن العشرين، تمكن الجراحون من أخذ الأعضاء وهي لا تزال في حالة جيدة بسبب التروية الدموية المستمرة حتى لحظة غرس العضو أو قبيله مباشرة .[2]

القواعد والأصول الشرعية التي تخرج عليها هذه النازلة الطبية:

مما لا ريب فيه أن هذا البحث يتصل اتصالا مباشرا ووثيقا بجملة من القواعد الفقهية الكلية والأصولية الشرعية، من شأنها أن تنير السبيل بوضوح أمام تلمس حكم الشريعة الإسلامية أو أحكامها في هذا الموضوع الهام. وهي كالآتي:

أولا: أوسع هذه القواعد شمولا وأرسخها في البنيان الفقهي: **قاعدة المقاصد الخمسة:** وهي: حفظ الدين، فحفظ النفس، فحفظ العقل، فحفظ النسل (العرض)، فحفظ المال .

والقصد هنا ما يتعلق بثانيها رتبة (حفظ النفس)، وبما أنه من مقاصد الشرع الكلية ومقاصده الضرورية، فقد أحاطته الشريعة بكل ما يمنع النيل من هذه الصيانة والحفظ.

[1] مقني محمد. التحول الجنسي وزرع الأعضاء البشرية. الطبعة 1 (1996 م). دار النشر الأحمدية. ص 7.

[2] محمد علي البار. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا. ص 94. وغرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضياه الفقهية. ص 126. ومقني محمد. التحول الجنسي وزرع الأعضاء. ص 7.

0592 – 2253 :ISSN/ الإيداع القانوني: 2751 – 2012 صنف (ج)

فالإنسان في نظر الإسلام هو خليفة الله في الأرض. قال تعالى:" **هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ**."[1] وهو مخلوق الله المكرم. قال تعالى :" **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**."[2] وتكريم الإنسان بأنه –سبحانه – خلقه بيده، فأحسن خلقه، وشق له سمعه وبصره، وفضله على سائر المخلوقات بالعقل والعلم والنطق والقدرة على الإبداع، بما زوده به من الاستعدادات التي أودعها في فطرته .

ولهذه القيمة العظيمة للإنسان، أحاطه – عز وجل – بسياج من العناية والوقاية والرقابة، فلا يجوز قتله، لقوله تعالى :" **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**." [3] فنهى عن قتل الإنسان نفسه، قال- **صلى الله عليه وسلم** - : " **من تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا فيها أبدا** ."[4] ونهى عن قتل الناس بعضهم بعضا، وقرر أن الاعتداء على إنسان هو اعتداء على المجتمع بأسره، فقال تعالى :" **مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** ." [5]

ومن أجل المحافظة على النفس، نهى الإسلام عن أمور وحثّ على أمور، فمما جاء في النواهي التي حرمها الإسلام ونهى عنها للحفاظ على الصحة العامة والوقاية من الأمراض الكثيرة : تحريم أنواعا من الأطعمة التي فيها هلاك لمن يتناولها، وهي : أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وكل ما يضر الجسم وأجهزته قال – عز وجل - :" **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ** ." [6]

كما حرم أنواعا من الأشربة التي فيها الهلاك للعقل والبدن معا، وهي الخمر وسائر المخدرات من مواد سامة، فقال تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**."[7]

وحفاظا على النفس أباح المولى – سبحانه – للمضطر أكل وشرب ما حرمه عليه حال الاختيار فأباح له أكل الميتة أو الخنزير أو شرب الخمر، فقال:" **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**."[8]

ومن الأمور التي شرعها الإسلام وأمر بها حثه على التداوي، وبما أن غرس الأعضاء لا يخرج عن كونه نوعا من الدواء الذي به حفظ النفوس وإنقاذها من التهلكة، فإنه يدخل في عموم التداوي الذي أمر الشرع الحنيف باتخاذه.

[1] سورة فاطر الآية 39.
[2] سورة الإسراء الآية 70.
[3] سورة النساء الآية 29.
[4] رواه مسلم. كتاب الإيمان. باب (غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه). ج 2 ص 118.
[5] سورة المائدة الآية 32.
[6] سورة المائدة الآية 3.
[7] سورة المائدة الآية 90.
[8] سورة الأنعام الآية 119.

0592 – 2253 :ISSN/ الإيداع القانوني: 2751 – 2012 صنف (ج)

ثانيا: قواعد المفاضلة بين المصالح والمفاسد: المصلحة لغة: بمعنى الصلاح والمنفعة، **واصطلاحا: السبب** المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة .[1] وهي مفسرة أيضا بمعنى جلب منفعة ودفع مضرة تحقيقا لأي من المقاصد الخمسة . [2] قال ابن عبد السلام:" إن الأفعال ضربان أحدهما ما خفيت لنا مصالحه ومفاسده فلا نقدم عليه حتى تظهر مصلحته المجردة من المفسدة أو الراجحة عليها، والثاني ما ظهرت لنا مصلحته، وله حالان: أحدهما: لا تعارض مصلحته مفسدته ولا مصلحة أخرى، فالأولى تعجيله. والثانية: أن تعارض مصلحته مصلحة هي أرجح منه، مع الخلو من المفسدة، فيؤخر عنه رجاء إلى تحصيله، وإن عارضه مفسدة تساويه قدمت مصلحة التعجيل فيما خلا عن المعارض ." [3]

أ -والمصالح قد تتعارض في عمل واحد : فإن أمكن تحصيل المصالح جميعا كان بها، وإن تعذر ذلك حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل، فالواجب تحصيل أعلى المصلحتين . [4] فإن تعذر المفاضلة بينهما فإنه يرخص في الاختيار في التقديم والتأخير بينهما . [5]

ب – تعارض المفاسد: ولابد من اجتناب المفاسد، فإن اجتمعت هذه المفاسد في عمل ما اجتهدنا في درئها كلها، ولكن إن لم يمكن الوقاية منها جميعا فترتكب أخف هذه المفاسد . والقاعدة الفقهية تقرر: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرر بارتكاب أخفهما." ويقول ابن عبد السلام:" إذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير ." [6]

ج – تعارض المفاسد والمصالح: إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله – سبحانه وتعالى -:" **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**. [7] وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة. قال الله تعالى :" **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**." [8] حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما . [9] والقاعدة الأساسية هنا هي:" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ."[10]

ثالثا: قواعد دفع الضرر ورفع المشقة:

[1] محمد علي البار انظر الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء. ص 103.
[2] بكر بن عبد الله أبو زيد. فقه النوازل. الطبعة 1 (1413 هـ – 1993 م). دار القلم. الجزائر. ص 27
[3] قواعد الأحكام لابن عبد السلام. ج 1 ص 50.
[4] المرجع السابق. ج 1 ص 53.
[5] المرجع السابق.
[6] المرجع السابق. ج 1 ص 93.
[7] سورة التغابن الآية 16.
[8] سورة البقرة الآية 219.
[9] قواعد الأحكام. ج 1 ص 83.
[10] ابن نجيم. أشباه النظائر. الطبعة 1 (1403 هـ – 1983 م). دار الفكر ص 99.

0592 – 2253 :ISSN/ الإيداع القانوني: 2751 – 2012 صنف (ج)

القاعدة الأولى: الضرر يزال: هذه القاعدة من أهم القواعد وأجلها شأنا في الفقه الإسلامي. وأصل هذه القاعدة هو دليلها وهو نص حديث نبوي كريم، وهو قوله -صلى الله عليه وسلم - :" **لاضرر ولا ضرار."** [1] والضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، والضرار: إلحاق مفسدة بالغير لا على وجه الجزاء المشروع والضرار مقابلة الضرر بالضرر أو إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة . وفسره بعضهم : بأن لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء .[2]

وهذه القاعدة هي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث، كما أن نصها ينفي الضرر، فيوجب منعه مطلقا، سواء كان ذلك الضرر عاما أو خاصا، ويشمل أيضا رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير والتي تزيل آثاره وتمنع تكراره، وكذلك دفعه ومنعه قبل أو أثناء وقوعه .[3]

القاعدة الثانية : الضرورات تبيح المحظورات : هذه قاعدة أصولية مأخوذة من النص وهـــو قوله تعالى :" **قَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ.**" [4] أي دعتكم شدة المجاعة إلى التناول من الحرام.

والضرورات في **اللغة** جمع الضرورة، مأخوذ من الاضطرار وهو الحاجة الشديدة. والمحظورات: جمع محظور وهو الحرام المنهي عن فعله .

وعلى ذلك يكون معنى القاعدة : أن حالات الاضطرار أو الحاجة الشديدة تجيز ارتكاب المحظور أي المنهي شرعا عن فعله، فكل ممنوع في الإسلام - ما عدا حالات الكفر والقتل والزنا – يستباح فعله عند الضرورة إليه، بشرط ألا ينزل منزلة المباحات والتبسطات، فيتناول المضطر من الحرام بمقدار دفع السوء والأذى . [5] قال العز بن عبد السلام :" الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلبا لمصالحها كما أن الجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درءا لمفاسدها . [6]

القاعدة الثالثة : الضرورات تقدر بقدرها : معنى هذه القاعدة : أن كل فعل أو ترك جوز للضرورة، والتجويز على قدرها ولا يتجاوز عنها، فمن أصابته مخمصة فاضطر لأكل الميتة، أن يتناول مقدار ما يسد الرمق لدفع الهلاك .و دليل هذه القاعدة قوله تعالى :" **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ." [7] وقد اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية ونحوها مثل :" **غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.**" [8] على قولين[9] : **أولهما** : قال مجاهد وسعيد بن جبير وغيرهما : المعنى غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم .

---

[1] رواه ابن ماجة عن ابن عباس وعن عبادة بن الصامت. كتاب الأحكام. باب (من بنى في حقه ما يضر بجاره). ج 2 ص 784.

[2] محمود محمد عبد العزيز الزيني. الضرورة في الشريعة الإسلامية. ص 34.

[3] المرجع السابق ص 35.

[4] سورة الأنعام الآية 119.

[5] وهبة الزحيلي. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي. الطبعة 3 (1402 هـ – 1982 م). مؤسسة الرسالة. ص 225

[6] قواعد الأحكام. ج 2 ص 3.

[7] سورة البقرة الآية 173.

[8] سورة المائدة الآية 3.

[9] تفسير الطبري. ج 1 ص 41. وتفسير القرطبي ج 2 ص 231. وأحكام الجصاص ج 1 ص 130. وأحكام القرآن لابن العربي. ج 1 ص 57

ISSN: 2253 – 0592 /الإيداع القانوني: 2751 – 2012 صنف (ج)

والثاني : قال قتادة والحسن وعكرمة والربيع وغيرهم : غير باغ في أكل فوق حاجته، والعادي : آكل الميتة ونحوها مع وجود غيرها . والصواب من القول كما يقول الدكتور وهبة الزحيلي _ : من أنه الاعتداء في كل معانيه المحرمة .[1]

وعلى هذا فإذا كانت الضرورات تبيح المحظورات، فإنها لا تبيحها مطلقا، وإنما تبيحها بقدر الضرورة .

القاعدة الرابعة : يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام : هذه القاعدة مهمة على المقاصد الشرعية في مصالح العباد، استخرجها المجتهدون من الإجماع ومعقول النصوص التشريعية المتكاثرة من الكتاب والسنة.[2]

على أن هذه القاعدة تجري في كل مسألة تتراوح بين ضررين خاص وعام، فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

وبناء على هذه القاعدة أفتى بعض الفقهاء بمنع الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمكاري[3] المفلس من مزاولتهم مهنتهم، خشية الضرر من الأول في الأبدان ومن الثاني في الدين، ومن الثالث في الأموال.[4] فيتحمل الضرر الأخص لدفع الضرر الأعم.

القاعدة الخامسة: المشقة تجلب التيسير: هذه القاعدة تعتبر أصل عظيم من أصول الشرع، ومعظم الرخص منبثقة عنه، وهي قاعدة فقهية وأصولية عامة وصارت أصلا مقطوعا به لتوافر الأدلة عليها[5]

والمشقة في **اللغة:** التعب، من قوله تعالى:" **لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ**."[6] أي بتعبها. والتيسير في **اللغة:** السهولة والليونة، يقال: يسر الأمر إذا سهل ولان. ومنه الحديث الشريف:"**إن الدين يسر.**"[7] أي سهل، سمح، قليل التشدد.

والمعنى **الشرعي الاصطلاحي** للقاعدة: أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج .[8]

والمشقة المقتضية للتخفيف في الأحكام هي المشقة غير المعتادة، أما المشقة المعتادة، فلا تكون سببا للتخفيف، فالمشقة إذن نوعان : [9]

1 – **المشقة المعتادة أو المألوفة:** هي المشقة الطبيعية التي يستطيع الإنسان تحملها دون إلحاق الضرر به .

---

[1] وهبة الزحيلي. نظرية الضرورة الشرعية. ص 240.

[2] محمود محمد عبد العزيز الزيني. الضرورة في الشريعة الإسلامية. ص 47.

[3] وهو الذي يتقبل الكراء ويؤجر الدواب وليس له ظهر يحمل عليه ولا مال يشتري به الدواب.

[4] انظر الضرورة في الشريعة الإسلامية. الزيني. ص47.

[5] انظر المرجع السابق. ص 51.

[6] سورة النحل الآية 7.

[7] صحيح البخاري. كتاب الإيمان. باب (الدين يسر). ج 1 ص 12.

[8] الضرورة في الشريعة الإسلامية. ص 51.

[9] أبو إسحاق بن موسى الشاطبي. الموافقات. دار الفكر. ج 2 ص 156. والأشباه والنظائر للسيوطي. ص 73.

ISSN: 2253 – 0592 /الإيداع القانوني: 2751 – 2012 صنف (ج)

2 – **المشقة غير المعتادة**: وهي المشقة الزائدة التي لا يتحملها الإنسان عادة، وتفسد على النفوس تصرفاتها، وتخل بنظام حياتها، وتعطل عن القيام بالأعمال النافعة غالبا.

هذا وقد دل على هذه القاعدة نصوص من الذكر الحكيم وأحاديث النبي الكريم -صلى **الله عليه وسلم** - . فمن الآيات الكريمات:

1 – قوله تعالى:" **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**."[1]

2 – قوله – عز من قائل - :" **يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا**." [2]

3 – قوله تعالى :" **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**."[3]

ووجه الدلالة فيها وفيما سواها من الآيات الأخرى – التي تضافرت في هذا الموضوع – أن الشريعة الإسلامية تتوخى دائما رفع الحرج عن الناس، وليس في أحكامها ما يجاوز قوى الإنسان الضعيفة.

وانطلاقا منها استنبط الفقهاء هذه القاعدة وجعلوها بمثابة نبراس يستضيئون به عند النوازل والوقائع، ويعالجون كثيرا من المسائل والقضايا على أساسها.

أما في مجال السنة المطهرة، إذا تصفحت الأحاديث وجدت كثيرا منها تصرح أو تشير إلى معاني هذه القاعدة الشرعية، وليس أدل على ذلك من أن الرسول -صلى **الله عليه وسلم -وصف** هذا الدين بالحنيفية السمحة. عن أبي هريرة عن النبي -صلى **الله عليه وسلم -قال**:" **إن الدين يسرولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا و ابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة .**"[4]

والأدلة على سماحة الشريعة أكثر من أن تحصى، فأحكام الشريعة كلها مبنية على التيسير ومصالح العباد. فحرصا على مصلحة العباد ودفعا للمشقة العظيمة عنهم أباح الشارع الحكيم النظر إلى عورة المرأة الأجنبية للطبيب بقصد العلاج، وكذا سائر الرخص التي شرعها الله تيسيرا على عباده. وهو المقصود من هذه القاعدة التي نحن بصددها.

القاعدة السادسة: الأمر إذا ضاق اتسع: هذه القاعدة مأثورة عن الإمام الشافعي – رحمه الله[5] ولقد قال الإمام العز بن عبد السلام منوها بهذه القاعدة :" هذه الشريعة مبنية على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت.[6] و عكس هذه القاعدة " إذا اتسع الأمر ضاق " وهي بمثابة قيد للقاعدة الأولى . وجمع الغزالي – رحمه الله - بينهما بقوله :" كل ما يتجاوز حده انعكس إلى ضده ."[7] ومعنى القاعدة : أنه إذا طرأت مشقة وتضايق الناس أو المرء من حكم شرعي في الأحوال العادية، جاز لهم الترخص في الأحكام وعدم التزام القواعد العامة

[1] سورة البقرة الآية 185.

[2] سورة النساء الآية 28.

[3] سورة المائدة الآية 6.

[4] أخرجه البخاري عن حديث أبي هريرة. صحيح البخاري. ج 1 ص 12.

[5] ابن نجيم. الأشباه والنظائر. ص 93. وأشباه السيوطي ص 83.

[6] قواعد الأحكام. ابن عبد السلام. ج 2 ص 113. 166.

[7] ن وهبة الزحيلي . ظرية الضرورة الشرعية. ص 221. وعبد العزيز الزيني الضرورة في الشريعة الإسلامية. ص 56.

ISSN: 2253 – 0592 /الإيداع القانوني: 2751 – 2012 صنف (ج)

المطردة، وخفف عليهم بأخذ الأيسر والأسهل ما دام هناك حرج وضيق، فإذا انفرجت الضرورة وزالت عاد الحكم إلى أصله وهذا معنى :" إذا اتسع ضاق ."

ولهاتين القاعدتين أدلة كثيرة من الكتاب والسنة نذكر منها :

قوله تعالى :" **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا** ." إلى أن قال :" **فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**."[1]

ففي هذه الآيات دليل على أن الله – سبحانه – خفف عن المؤمنين في حال الخوف، فأباح لهم قصر الصلاة وتغيير كيفية أدائها، وشرع صلاة الخوف، وبعد ذلك أمرهم – سبحانه – عند الاطمئنان وزوال حالة الخوف بإتمام الصلاة وأدائها على كيفيتها الأصلية .

ومن السنة : ما أخرجه أبو داود عن عمرة بنت عبد الرحمان قالت :" **سمعت عائشة تقول : دفّ ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :" ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي ." قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله -**صلى الله عليه وسلم **- : يا رسول الله، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية. فقال -**صلى الله عليه وسلم **-:" وما ذاك؟" أو كما قال. قالوا: يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث. فقال -**صلى الله عليه وسلم **-:" إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا ."** [2]

فقد نهى - **صلى الله عليه وسلم** - عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث أو فوق الثلث، لما ضاق الأمر للحاجة، فلما اتسع الأمر وزالت الحاجة، رجع الأمر إلى أصله، فأباح لهم الادخار والانتفاع كما كانوا قبل ذلك .

هذا، وتأسيسا على هذه القواعد (قواعد دفع الضرر ورفع المشقة) المترابطة الآخذ بعضها بحجز بعض، جالت أنظار العلماء المتقدمين في عدد من الفروع الفقهية، في غذاء الآدمي عند الاضطرار، أو دوائه، وأشياء أخرى كلها واردة على مقصد الشرع في ضرورة حفظ النفس .

رابعا : أنواع الحقوق (بدن الإنسان مملوك له أم لا ؟) :

الحقوق منحة من الله – سبحانه وتعالى – لعباده كدليل على قدرته وسمو إرادته على جميع إرادات البشر، فقد اعترف المشرع الإسلامي للإنسان بأنواع من الحقوق تشبع لدى الإنسان رغباته ومصالحه المادية والمعنوية . وقد تضافرت جهود علماء الشريعة الإسلامية في التعريف بهذه الحقوق وأنواعها .[3]

وتقسيمات الحقوق بشيء من الإيجاز هي :

[1] الآيات 101 – 102 – 103 من سورة النساء.

[2] رواه أبو داود في باب (حبس لحوم الأضاحي). ج 3 ص 99

[3] الموافقات للشاطبي. ج 2 ص 230. والكاساني. بدائع الصنائع. ج 7 ص 56

ISSN: 2253 – 0592 /الإيداع القانوني: 2751 – 2012 صنف (ج)

أولا : الحقوق الخالصة لله تعالى : وهي ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص، وينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه . وحقوق الله تتجسد أساسا في العبادات والحدود، فالإيمان بالله – سبحانه – والصلاة والصوم والحج والزكاة، كلها من مظاهر العبادات . أما الحدود فهي تتعلق بحماية الفضيلة في المجتمع . [1]

ثانيا : حقوق خالصة للعبد : وهي أكثر من أن تحصى، منها بدل التلف وبدل المغصوب وضمان الدية، وحق انتفاع الشخص بما يملك، والتصرف في حق الملكية .[2]

ثالثا : ما يجتمع فيه الحقان وحق الله أغلب : كحد القذف، ويعتبر القذف عند الأئمة من الحقوق الخالصة لله تعالى أو الغالبة على حقوق الفرد، فلا أثر لرضاء أو العفو في جريمة القذف، ويتعين في نظرهم حد القاذف، وذلك لأن الرسـول - **صلى الله عليه وسلم** - حد القاذف ولم يستشر أحد .[3]

رابعا : ما يجتمع فيه الحقان وحق العبد أغلب : ومن أمثلة ذلك : حق القصاص .

وما نحن بصدده يندرج تحت القسم الرابع، لأن بدن الإنسان فيه حق الله من حيث التخلق وفيه حق العبد من حيث الانتفاع .

إذا قيل بملكية الآدمي لبدنه، وأحقيته له، فهل هي مثل تملكه للمال والمتاع تدخل عليه مطلق التصرفات، من بيع وهبة وتبرع وإسقاط ونحو ذلك مما يدور في محيط المصلحة ؟

هذا ما سنعرفه إن شاء الله فيما يلي :

ملكية الإنسان لجسمه وأعضائه ومدى حرية التصرف فيها :

من خصائص الملكية التامة، حرية الاستعمال والاستغلال والتصرف على ما هو معروف فقها وقانونا، والحرية هذه إنما يمارسها الإنسان على المنقولات والعقارات – وهو ما يعرف بأموال التجارة – فللمالك مطلق الحق في بيعها ورهنها وهبتها واستغلالها والايصاء بها وإتلافها، كما أنها تورث عنه وتضمن بالاعتداء عليها .[4] **فهل جسم الإنسان من هذا القبيل ؟**

ذهب الفقهاء إلى أن الإنسان حيا أو ميتا، لا يمكن أن يكون محلا ممكنا ومشروعا للمعاملات [5] ، فالإنسان ليس مالا، لا في الشرع ولا في الطبع ولا في العقل، فالشرع يأبى أن يعامل الإنسان الذي كرمه معاملة الأموال [6] ، والشيء لا يعتبر مالا في الطبع أو في العرف، إلا إذا كانت له قيمة في الأسواق، ومن الواضح أن هذا لا يصدق في حق الإنسان . [7]

[1] محمد أبو زهرة. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. ص 92

[2] بدائع الصنائع. ج 6 ص 68 وما بعدها. وابن حزم. المحلى. تحقيق أحمد محمد شاكر. إدارة الطباعة المنيرية. ج 10 ص 152.

[3] المحلى لابن حزم. ج11 ص 289.

[4] الشيخ خليل محي الدين الميس. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا. بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الرابعة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ص 399.

[5] الكاساني. ج 5 ص 140. والفتاوى الهندية. ج 4 ص 295.

[6] القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ج 9 ص 155. والفتاوى الهندية. ج 5 ص 354.

[7] محمد بن سهل السرخسي. المبسوط. دار الفكر. ج 11 ص 78.

ISSN: 2253 – 0592 /الإيداع القانوني: 2751 – 2012 صنف (ج)

قد يقال أن لجسم الإنسان قيمة مالية يضمنها متلفه بدليل أن الشرع يلزم المعتدي عليه بالدية .

تناول الفقهاء المجتهدون موضع النفس والأطراف والتعويض عنها حال الاعتداء عليها، ومما قالوه في هذا المجال : ضمان النفس والأطراف بالمال في حالة الخطأ، فإنه ثبت بالنص من غير أن يعقل فيه المعنى، لأن الآدمي مالك مبتذل لما سواه، والمال مملوك مبتذل فلا يتماثلان .

هذا، ودية النفس أو العضو ليست ثمنا بحال من الأحوال، لأنها إنما شرعت للنفس عن الهدر لا ثمنا لها، ولذلك قدرها الشرع ولم يترك تقديرها ابتداءا للعباد . [1] قال تعالى :" **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا**."[2]

و قال- **صلى الله عليه وسلم** - :" **في النفس مائة من الإبل .**" [3] وروي أنه - **صلى الله عليه وسلم** - قضى في قتيل بعشرة آلاف درهم .

وإذا كان مبدأ عدم تقوم الإنسان بالمال يصدق في حق الإنسان في مجموعه – جسمه وحياته وجثته – وإذا كان يجوز للمضطر – عند البعض – أن ينتفع بأجزائه أو أجزاء جسم غيره، فليس معنى ذلك أن لها قيمة مالية يمكن أن يباع بها، لأن الانتفاع هنا إنما جاز في حالة الضرورة فقط، والشيء لا يكون مالا إلاّ إذا جاز الانتفاع به في حالة السعة . [4]

فهل يصدق ذلك في حق أجزائه بعد انفصالها عن جسده أو جثته؟

من المفيد أن نبرز هنا الاتجاه الذي يسود المذهب الحنفي والذي قوامه أن أطراف الإنسان تعتبر من قبيل الأموال بالنسبة لصاحبها [5] ، ومعنى الأطراف هنا ينسحب – فيما يبدو – على أي عضو أو جزء الإنسان بصفته المنفردة أي منعزلا عن باقي الأعضاء التي لا يجوز أن يرد التصرف على مجموعها . [6]

لذلك فإنه إذا كان لا يجوز للإنسان أن يتصرف في جميع جسمه الذي هو محل لحقه في السلامة الجسدية – ومن باب أولى في حياته – لأنهما ليسا من الأموال، فإنه على العكس يستطيع أن يتصرف في جزء من أجزاء جسمه المعتبرة مالا لغاية مشروعة. فمثلا يستطيع الإنسان أن يضحي بجزء من أجزاء جسمه لإنقاذ حياته فهي كالمال خلقت وقاية للنفس .[7]

وهكذا يتضح مما تقدم أن جسم الإنسان أو جثته لا يعد مالا عند الجمهور، في حين أن الحنفية يعتبرون ما ينفصل عن الجسم أو الجثة من قبيل الأموال، ومؤدى ذلك أن الإنسان يستطيع أن يتصرف في أجزاء جسمه إذا كان في ذلك رعاية لضرورة أو حاجة معتبرة شرعا، كحاجة العلاج.

[1] الشيخ خليل محي الدين الميس. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا. ص 399.
[2] سورة النساء الآية 92.
[3] رواه أبو داود في سننه. كتاب الديات. باب (الدية كم هي). ج 4 ص 184.
[4] أحمد شرف الدين. انظر الأحكام الشرعية للأعمال الطبية. الطبعة 2 (1407 هـ – 1987 م). ص 97.
[5] الفتاوى الهندية. ج 6 ص 32.
[6] الأحكام الشرعية للأعمال الطبية. ص 97.
[7] الكاساني. ج 7 ص 257 و297.

0592 – 2253 :ISSN/ الإيداع القانوني: 2751 – 2012 صنف (ج)

وإذا كانت طبيعة الجسم تمنع من اعتباره مالا – ويسري ذلك على أجزائه المنفصلة عند غير الحنفية – فإن هذا لا يدل بطريق اللزوم على أنه لا يجوز الانتفاع بها رعاية لمصلحة راجحة، وبصفة خاصة في حالة الضرورة .[1]

ومجمل القول في هذه المسألة: أن لله تعالى في النفس حق الاستعباد، كما أن للعبد حق الاستمتاع، وحق العبد غالب، لذلك يجري فيه الإرث ويصح الاعتياض عنه بالمال بطريق الصلح.

خامسا: طهارة الآدمي: لا يحل في الحالات العادية الانتفاع بالشيء متى كان غير طاهر، وما حرم الانتفاع به شرعا لا يكون مالا ولا يجوز بالتالي العقد عليه، وإذا كان لا يجوز بيع الشيء الطاهر الذي لا منفعة فيه، فإنه لا يجوز أيضا أن تكون النجاسات – وبصفة عامة المحرمات – محلا للعقود .[2]

وهنا يثار التساؤل الأول عن حكم طهارة بدن الإنسان، والثاني عمّا إذا كانت أجزاء الآدمي طاهرة، أم أنها من المحرمات التي لا يحل الانتفاع بها في حالة السعة والاختيار؟

أولا: حكم طهارة بدن الإنسان: لقد كرم الله تعالى الإنسان، قال تعالى:" **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**."[3]

وقد ورد عن النبي -صلى **الله عليه وسلم** -أنه قال:" **إن المسلم (وفي لفظ المؤمن) لا ينجس .**" [4]

وأنه قال:" **لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا .**"[5]

وقد أباح الله للمسلم أن ينكح الكتابية، قال تعالى:" **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**." [6] ونكاح الكتابية يدل دلالة قاطعة على عدم نجاسة الكافر نجاسة عينية، ويفسر قوله تعالى:" **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**." بأنها نجاسة معنوية. وقد دخل إلى مسجد رسول الله -صلى **الله عليه وسلم** -**كثير** من الشركين والنصارى واليهود، فلو كانوا نجسين لما سمح لهم بذلك، فالمسجد محل طهارة.

وقد ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة على أن بدن الإنسان طاهر مطلقا، الحي والميت والمسلم والكافر، والذكر والأنثى والصغير والكبير لا فرق في ذلك .[7] وذلك بمقتضى الكرامة التي قررها

[1] الأحكام الشرعية للأعمال الطبية. ص 97.
[2] أحمد شرف الدين. انظر الأحكام الشرعية للأعمال الطبية. ص 100
[3] سورة الإسراء الآية 70.
[4] أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الغسل. باب (عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس). ج 1 ص 61.
[5] أخرجه البخاري. كتاب الجنائز. باب (غسل الميت). ج 2 ص 73.
[6] سورة المائدة الآية 5.
[7] محمد علي البار. انظر الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء. ص 112.

0592 – 2253 :ISSN/ الإيداع القانوني: 2751 – 2012 صنف (ج)

الشرع للإنسان. وهناك رأي مرجوح للشافعية يذهب فيه إلى أن الإنسان ينجس بالموت لأن شرف الآدمي يرجع لروحه، فإذا خرجت من جسده نجس .[1]

وقد ذهب الحنفية إلى أن الإنسان ينجس بالموت ويطهر بالغسل، واعتبروا ذلك في المسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والأنثى لا فرق في ذلك .[2]

وبناء على ما تقدم، فلم يظهر دليل يفيد نجاسة بدن الآدمي، مسلما كان أو كافرا، فالكافر طاهر طهارة نسبية، والمسلم طاهر البدن طهارة كاملة.

ثانيا: حكم طهارة أجزاء الآدمي المنفصلة: بالنسبة للجزء المنفصل عن جسم الإنسان الحي، لم يتفق فقهاء المذاهب على طهارته وجواز الانتفاع به، ولهم في ذلك تفصيلات كثيرة، نقف عند ما يفيدنا منها: فيذهب فقهاء المذهب الحنفي إلى أنه لا يجوز التداوي بعظم الآدمي أو بأي جزء فيه. جاء في الفتاوى الهندية:" إذا كان برجل جراحة، يكره المعالجة بعظم الخنزير والإنسان، لأنه يحرم الانتفاع به ."[3]

ويرجع ذلك عند بعضهم إلى عدم الطهارة، وعند البعض الآخر إلى كرامة الإنسان. وحسب الرواية الصحيحة في المذهب الحنفي، فإن عدم إباحة الانتفاع بأجزاء الآدمي لا يرجع لنجاستها، فهي طاهرة، ولكن لكرامته واحتراما له من الابتذال. جاء في الفتاوى الهندية:" الانتفاع بأجزاء الآدمي لم يجز قيل للنجاسة وقيل للكرامة وهو الصحيح ."[4]

أما المذاهب الأخرى، فالراجح فيها أن أجزاء الآدمي المنفصلة طاهرة كجملته، والأساس في ذلك أن أصل الجزء المنفصل هو الجسم الطاهر بمقتضى الكرامة التي قررها الشرع للإنسان .[5]

ولكن بالرغم من طهارة الجزء المنفصل، فإنه لا يجوز الانتفاع به لأن هذا يتعارض مع كرامة الإنسان وحرمته في الشرع، ويجب لذلك دفن ما انفصل من الجسم .[6]

أما بالنسبة للجزء المنفصل عن جسم الإنسان الميت، فلقد رأينا أن الراجح في المذاهب الفقهية، أن جثة الإنسان طاهرة، خلافا لسائر الميتات، ومع ذلك فلا يجوز الانتفاع بأي جزء من أجزائه بعد الموت لحرمته وكرامته .[7]

[1] أحمد شرف الدين. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية. ص 102.
[2] محمد علي البار. انظر الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء. ص 112
[3] الفتاوى الهندية. ج 5 ص 354.
[4] المرجع السابق.
[5] الأحكام الشرعية للأعمال الطبية. أحمد شرف الدين. ص 101.
[6] ا القرطبي. لجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 102.
[7] الفخر الرازي. التفسير الكبير. الطبعة 1 (1308 هـ) القاهرة. ج 2 ص 82.

0592 – 2253 :ISSN/ الإيداع القانوني: 2751 – 2012 صنف (ج)

وإذا قلنا بنجاسة الآدمي بالموت وكان جلده لذلك نجسا، فهل يطهر بالدبغ مثلما تطهر جلود الحيوانات بالدبغ؟ هناك رأيان متعارضان في خصوص مدى طهارة جلد الآدمي الميت بالدبغ:

الأول: يرى أنصاره أن يطهر، لعموم الحديث الوارد في هذا الشأن:" **أيما أهاب دبغ فقد طهر.**" [1]

الثاني: يذهب مؤيدوه إلى أنه لا يطهر بالدبغ لأن دباغته حرام لما فيه من الامتهان، ثم أن سلخ الجلد أعظم من المثلة التي حرمها الشرع .[2]

ومجمل القول في هذه المسألة: أن بدن الإنسان طاهر حيا أو ميتا، وهذا هو المعتمد. والقاعدة الفقهية أن:" ما أبين من الحي فهو كميتته ." وميتة الإنسان طاهرة، فإن ما أبين من جسده يعتبر طاهرا.

الخاتمة:

الإنسان مكرم، لأنه متحمل الأمانة، وخليفة الله في أرضه، والمطالب بالتعمير والإصلاح والتطور والتقدم في ظل شرع الله تعالى. ومن أجل ذلك سخر الله – جل شأنه – له سائر الخلق في السماء وفي الأرض، وجعله مسلطا على غيره من المخلوقات، ينتفع بها ويحيا عليها، وميزه عنها بأن جعل له حق تملكها والانتفاع بها – والملك قدرة والانتفاع حق – جعلهما في يده فأصبح مالكا منتفعا، وأصبح غيره مملوكا منتفعا به.

ومن هنا لم يخضع الإنسان شرعا لما يخضع له الحيوان من جواز بيعه والتصرف فيه، لأن فعل ذلك في الإنسان إذلال وقلب للحقيقة الشرعية.

ومن الكارثة الإنسانية، أن دخل جسم إنسان هذا العصر في دائرة المعاملات المالية والمساومات، شأنه في ذلك شأن السلع التجارية، فقد ابتذل بصورة لم يسبق لها مثال، مما يهدد الحياة البشرية ويفتح عليها أبوابا من الفساد والانحلال. ومما يؤسف له، أن تطالعنا الصحف اليومية وغيرها من يوم لآخر المطالبة بالتبرع بكلية مقابل مكافأة مالية مجزية، إلى غير ذلك من الإعلانات.

وإن الشريعة الإسلامية حين تسمح بإقامة تفاضل بين المصالح المتنازعة في ممارسة الطب والجراحة، لا يمكن أن ترتدي إقحام الأغراض المالية في حل مثل هذا التنازع – الذي يجب أن يقوم على غايات نبيلة بعيدة عن مجال الربح –ولذلك فإن العمل الضروري – الذي يجري مفعوله في مجال الأنفس – أخذا وعطاء – لا يصح شرعا إلا بطريق التبرع.

[1] رواه ابن ماجه في سننه. كتاب اللباس. باب (لبس جلود الميتة إذا دبغت). ج 2 ص 1193

[2] انظر الأحكام الشرعية للأعمال الطبية. ص 102

ISSN: 2253 – 0592 /الإيداع القانوني: 2751 – 2012 صنف (ج)